الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/29/MLI/3

الجمعية العامة

Distr.: General
25 October 2017
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مالي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ١٦ جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرِد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء تأخر مالي المفرط في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات[٤].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٥]

٣- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال في المركز باء، على الرغم من إنشائها بموجب القانون في عام ٢٠١٦[٦]. وأوصت الورقتان المشتركتان ٣ و٥ بوضع خطة استراتيجية وتخصيص الموارد اللازمة من أجل امتثال اللجنة الكامل لمبادئ باريس[٧].

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.17-18826(A)
1718826

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن مجلس الوزراء اعتمد في عام ٢٠١٦ السياسة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١[٨].

٥- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن مالي وافقت، خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، على توفير التدريب على حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون والقضاة، وأن تقدماً كبيراً قد أُحرز في هذا المجال[٩].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[١٠]

٦- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن الأسف لاستمرار التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني، ولا سيما بسبب تأخر بعض الإصلاحات التشريعية، ولاستمرار الممارسات العرفية وهيمنة جماعات الضغط الدينية[١١].

٧- وأبدت الورقة قلقاً إزاء استمرار الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي لم يُكلل إصلاحه بالنجاح في عام ٢٠١١. والسن القانونية للزواج في مالي محددة بـ ١٦ عاماً للبنات و١٨ عاماً للبنين، والمرأة ملزمة "بطاعة زوجها والإذعان له". وبالمثل، لا تزال الأحكام المتعلقة بالإرث تمييزية. وأُعرب أخيراً عن قلق شديد أيضاً مما تفرضه بعض الجماعات الجهادية من تصاعد السلفية وتطبيق الشريعة في بعض مناطق البلد[١٢].

٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بإزالة جميع الأحكام والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛ ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً[١٣].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٤]

٩- أعربت الورقة المشتركة ٦ عن الأسف لأن شركة M٣ تستخدم عدداً من مبيدات الآفات في المزارع المحيطة بقريتي سانامادوغو وساوو، مما يؤدي إلى تلوث الماء والتربة والبيئة عموماً، فضلاً عن مشاكل صحية[١٥]. وأوصت الورقة بضمان اتخاذ تدابير لحماية الحقوق العرفية في الأراضي، وكفالة مشاركة المجتمعات المحلية على النحو المناسب في اتخاذ القرارات التي تعنيها[١٦].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[١٧]

١٠- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن قوات الأمن ردت على هجمات الجماعات الإسلامية المسلحة بعمليات لمكافحة الإرهاب أدت في كثير من الأحيان إلى حالات من الاعتقال التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وارتكب أفراد الجيش الغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عمليات الاستجواب في اليومين الأولين بعد الاحتجاز[١٨].

١١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن استمرار قلقها من قانون مكافحة الإرهاب الذي يجيز توقيع عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب[١٩]. وأبدت المنظمة أسفها لأن القانون يسمح للشرطة بتنفيذ عمليات تفتيش في أي وقت وبدون حضور المشتبه فيه، وأعربت عن القلق من الغموض الذي يلف تمديد مدة الاحتجاز لدى الشرطة[٢٠]. وأوصت منظمة العفو الدولية بالسماح لجميع الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض أو يحتجزون للاشتباه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية بالاتصال فوراً وبدون عوائق بمستشار قانوني[٢١].

١٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجرت المنظمة مقابلات مع محتجزين في السجن المركزي في باماكو متهمين بارتكاب أعمال إرهابية، لم يُسمح لهم منذ عام ٢٠١٣ بممارسة تمارين رياضية خارج زنزاناتهم الضيقة وسيئة التهوية[٢٢]. وأُبلغت المنظمة أيضاً بوفاة أشخاص أثناء الاحتجاز كان يُشتبه في أنهم أعضاء في جماعات مسلحة[٢٣].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٤]

١٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام قد أُجل مراراً وتكراراً ولا تزال المحاكم تفرض أحكام الإعدام. وأوصت المنظمة والورقة المشتركة ٣ من جديد بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، في انتظار إلغائها نهائياً؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام؛ والتصديق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٥].

١٤- وذكّرت جمعية التنمية وحماية البيئة في شمال مالي (جمعية التنمية) بأن البلد عانى من أزمة كبرى في عام ٢٠١٢. فالنزاع المسلح الذي أشعلت فتيله حركة تحررية سرعان ما اقترن ببروز حركات إسلامية تسعى إلى فرض الشريعة في المنطقة[٢٦]. وفي عام ٢٠١٣، استرجعت السلطة المركزية تدريجياً، بمساعدة دولية، المدن التي كانت قد وقعت تحت سيطرة الإسلاميين[٢٧].

١٥- وأعربت منظمة العفو الدولية وجمعية التنمية والنقابة الدولية للمحامين الجنائيين والورقة المشتركة ٢[٢٨] عن القلق إزاء قتل العديد من المدنيين منذ عام ٢٠١٢، ولا سيما في المناطق الشمالية[٢٩]، وإزاء ما نتج عن الأزمة من آثار سلبية عديدة على السكان المدنيين[٣٠]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن جرائم الجماعات المتطرفة شملت عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وهجمات بالقنابل، وبتر الأطراف، وتدمير المزارات الثقافية والدينية، والعنف الجنسي، والنهب الواسع النطاق، وتجنيد الأطفال[٣١].

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بإلقاء القبض على مئات الأشخاص لأسباب مرتبطة بالنزاع، واحتجاز العشرات منهم لمدة تصل إلى عدة أشهر، بدون أمر توقيف أو بعد انتهاء الأجل القانوني لأمر الحبس، دون سبب وجيه ودون إبلاغهم بالتهم المنسوبة إليهم. ويُدّعى أنهم تعرضوا لضروب من التعذيب على أيدي أفراد الجيش المالي، أفضت في بعض الحالات إلى وقوع وفيات[٣٢].

١٧- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية إلى أن مالي وافقت، خلال استعراضها الدوري الشامل السابق، على كفالة احترام قواتها الأمنية حقوقَ الإنسان والقانون

الدولي الإنساني. ومع ذلك، تواصلت الانتهاكات، بما فيها الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي[٣٣].

١٨- ولاحظت النقابة الدولية للمحامين الجنائيين زيادة عدد الإصابات وحالات الإفلات من العقاب في عام ٢٠١٧. فقد سجلت وفاة أكثر من ٢٠٠ شخص في عشرة أسابيع، لقي العديد منهم حتفه في منطقة موبتي، حيث شُنت اعتداءات فردية وارتُكبت جرائم قتل ضد السلطات التقليدية والدينية، بالإضافة إلى نصب كمائن متكررة لقوات الأمن والقوات المسلحة[٣٤].

١٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، أو أي جرائم أخرى بموجب القانون الدولي؛ وممارسة سيطرة قيادية صارمة على القوات المسلحة ومساءلة أي ضابط في القيادة[٣٥].

٢٠- وأعربت جمعية التنمية عن القلق من تصاعد العنف الإثني، ولا سيما قتل عشرات الأشخاص بسبب أصلهم الإثني[٣٦]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد جماعات معينة يُعتقد أنها مرتبطة بالجماعات المسلحة وبجماعات الدفاع عن النفس[٣٧].

٢١- وأشارت جمعية التنمية والنقابة الدولية للمحامين الجنائيين إلى إبرام اتفاق للسلام بين مختلف الأطراف في عام ٢٠١٥. غير أن تنفيذ الاتفاق يطرح صعوبات شتى[٣٨]. وشددت الورقة المشتركة ٢ على ضرورة التعجيل بتنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة ما يتعلق بتدابير نزع سلاح الجماعات المسلحة ومكافحة الإفلات من العقاب وتنمية المناطق المعنية[٣٩].

٢٢- وذكّرت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش بأن مالي وافقت على تنفيذ تدابير لكفالة امتثال القوات المسلحة المالية للحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة. غير أن المحتجزين الذين أُجريت معهم مقابلات في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧ أخبروا منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الجنود عاملوهم معاملة سيئة للغاية أثناء استجوابهم[٤٠]. وأوصت المنظمة بالحرص على أن يرافق أفراد الدرك الحكومي الجيش المالي في جميع عملياته[٤١].

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات للنص على عقوبات تتناسب مع خطورة جرائم التعذيب، وتضمينه مبدأ عدم سقوط هذه الأفعال بالتقادم، ومواصلة التحقيق في ادعاءات التعذيب، وملاحقة مرتكبيه وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم[٤٢].

٢٤- وأوصت الورقة بالسماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالوصول إلى جميع أماكن سلب الحرية، والحد من اكتظاظ السجون، ولا سيما بكفالة احترام آجال الحبس الاحتياطي وتفضيل العقوبات البديلة للاحتجاز[٤٣].

٢٥- وذكّرت الورقة[٤٤] ومنظمة العفو الدولية بأن مالي التمست، خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، الدعم من المجتمع الدولي لتحسين الأوضاع في السجون[٤٥]. ومع ذلك لا تزال تلك الأوضاع سيئة. ففي باماكو، يبلغ عدد السجناء ١ ٢٠٠ شخص محتجزين في سجن لا تتعدى قدرته الاستيعابية ٤٠٠ شخص، فيضطرون إلى التناوب على النوم بسبب ضيق المكان[٤٦].

٢٦- ووثقت منظمة العفو الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، حالات أربعة سجناء محتجزين في مركز احتجاز غير رسمي في باماكو يُعرف باسم "Sécurité d'Etat" (أمن الدولة)، تديره وحدة تابعة للجيش. ولا يخضع هذا السجن للتفتيش لأنه غير معترف به رسمياً، ومُنع المحامون وأفراد

الأسرة من الاتصال بالسجناء المودعين فيه. وبعض المحتجزين فيه متهمون بتنفيذ أعمال إرهابية. ولم تتلق المنظمة رداً على طلبها زيارة المحتجزين في "أمن الدولة". وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش بوضع حد للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني في أماكن الاحتجاز غير الرسمية، ولا سيما المديرية العامة لأمن الدولة، وضمان حق جميع المحتجزين في الاستعانة بمستشار قانوني(٤٧).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون(٤٨)

٢٧- أشارت منظمة العفو الدولية والورقتان المشتركتان ٢ و٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن مالي التزمت، أثناء استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٣، بإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في جميع التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة. ومع ذلك، لم يحرز تقدم يذكر في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة(٤٩).

٢٨- ولاحظت النقابة الدولية للمحامين الجنائيين أن التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان نادرة، وإذا أُجريت فقلما تُستَكمل. ويعزى ذلك بقدر كبير إلى النزاع المسلح. ولاحظت النقابة أيضاً عرقلة استقلال القضاة ونزاهتهم، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالسياسة أو ببعض المسؤولين(٥٠).

٢٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من الإفراج في عام ٢٠١٤، خلال الفترة التي سبقت إبرام اتفاق الجزائر للسلام، عن أكثر من ٤٠ سجيناً من دون محاكمة، من بينهم أفراد جماعات مسلحة يتقلدون مناصب عليا. وكان معظمهم متهماً بارتكاب جرائم خطيرة في المناطق الشمالية في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب وبتر الأطراف والقتل العمد والتعسفي واستخدام الأطفال الجنود والإرهاب(٥١). ولاحظت النقابة الدولية للمحامين الجنائيين حالات أخرى تُبودِل فيها الجناة المزعومون برهائن غربيين كانت تحتجزهم الجماعات الإرهابية(٥٢).

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بمواصلة الجهود للتحقيق في ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال وإدانتهم(٥٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تفتح السلطات المدنية تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان، وتكفل الملاحقة القضائية في إطار محاكمات عادلة؛ وتحرص على أن تكون محاكم باماكو مختصة بتلقي جميع قضايا الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي التي ارتُكبت في شمال مالي في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ والتحقيق فيها؛ وتنشئ لجنة التحقيق الدولية على النحو المنصوص عليه في اتفاق الجزائر للسلام(٥٤).

٣١- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق من عدم التشاور في تشكيل المفوضين المعيَّنين في لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة(٥٥). وأوصت الورقة بمراجعة تشكيل أعضاء اللجنة فلا يكون تمثيل الجماعات المسلحة فيها زائداً على حده، وكفالة المساواة في تمثيل الجنسين، وتزويدها بالموارد اللازمة لضمان أدائها الفعال(٥٦). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تقدم اللجنة توصيات تهدف إلى ضمان تحسين الحوكمة ومنع تكرار الانتهاكات السابقة(٥٧).

٣٢- وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ عن القلق من أن المحكمة العليا نقلت، في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، الولاية القضائية الخاصة بـ "المناطق المحتلة" إلى محكمة المنطقة

القضائية في الجماعة الثالثة من مقاطعة باماكو[٥٨]. غير أن المحكمة العليا عمدت في شباط/فبراير ٢٠١٥، بناءً على طلب من حكومة مالي، إلى إرجاع الاختصاص إلى محاكم الشمال[٥٩]، بيد أن هذه المحاكم لا تستطيع النظر في القضايا الحساسة، ولا سيما بسبب الوضع الأمني أو التهديدات التي يواجهها موظفو العدالة أو غياب الدولة في المنطقة[٦٠].

٣٣- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ إلى أن جميع الدعاوى المرفوعة لا تزال قيد التحقيق. وقضية الانقلابي السابق أمادو هايا سانوغو والمتهمين معه هي القضية الوحيدة التي أسفرت عن بدء المحاكمة في عام ٢٠١٦[٦١]. لكنها أُرجئت فيما بعد[٦٢].

٣٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن منظمات رفعت في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ شكاوى من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، باسم أكثر من ١٠٠ ضحية من ضحايا العنف الجنسي، لكن التحقيقات لا تزال تراوح مكانها[٦٣].

٣٥- ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بحكم المحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على أحمد الفقي المهدي بالسجن تسع سنوات بسبب دوره في تدمير المعالم التاريخية والدينية في تمبكتو في عام ٢٠١٢، وباستمرار تحقيقات المحكمة في مالي. وأوصت المنظمة بإنشاء خلية تحقيق خاصة للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها جميع الأطراف أثناء ومنذ النزاع المسلح في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ومواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية[٦٤].

٣٦- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق من مشروع التعديل الدستوري الذي يعزز سلطات الرئيس[٦٥]. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الاستفتاء قد أُجل بسبب الضغط المتزايد من منظمات المجتمع المدني[٦٦].

٣٧- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف لاستمرار الفساد في مالي، وإفلات كثير من الشخصيات الرفيعة المستوى والنافذة من العقاب. وأوصت الورقة[٦٧] ومنظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء هيئة لمكافحة الفساد مخولة صلاحية التحقيق والتوصية بملاحقة الموظفين العموميين المتورطين في ممارسات فاسدة؛ ونشر الميزانية الوطنية والإبلاغ عن إيرادات الحكومة ونفقاتها[٦٨].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٦٩]

٣٨- ذكّرت منظمة العفو الدولية بأن مالي قبلت توصية بحماية حرية التعبير[٧٠]. ورحبت المنظمة بإنشاء الهيئة العليا للاتصال في عام ٢٠١٤[٧١]. غير أنها أعربت عن القلق من اعتقال مدونين واتهامهم بالإخلال بالآداب العامة وتثبيط عزيمة القوات[٧٢]، والحكم على صحفي بالسجن بتهمة التشهير[٧٣].

٣٩- وأشارت مؤسسة Free Press Unlimited (الصحافة الحرة بلا حدود) إلى أن الأزمة أدت إلى تدهور خطير في حرية الصحافة في البلد. فلا يزال شمال مالي منطقة خطرة على الصحفيين الذين تعرض بعضهم للاختطاف أو القتل أو الاختفاء[٧٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بحماية حقوق الإنسان الأساسية وكفالة السلامة للصحفيين والامتناع عن تجريم أنشطتهم المشروعة[٧٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بوقف جميع أشكال تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الأرض[٧٦].

٤٠- وأعربت مؤسسة الصحافة الحرة بلا حدود ومنظمة الوصول الآن عن الأسف لورود تقارير شتى تتحدث عن الأمر في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بوقف اشتغال بعض تطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي على الإنترنت بالهاتف المحمول أثناء احتجاجات في الشوارع على الاستفتاء على مشروع الإصلاح الدستوري(٧٧). وأوصت منظمة الوصول الآن بالامتناع عن إبطاء خدمات الإنترنت والاتصالات أو إيقافها أو قطعها، وخاصة أثناء الانتخابات والتجمعات العامة(٧٨).

٤١- ونوهت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة العفو الدولية باعتماد مالي مشروع قانون يمنح عدداً من الحقوق للمدافعين عن حقوق الإنسان(٧٩). غير أنهما أعربتا عن القلق من إطلاق الرصاص على المشاركين في المظاهرات، مما أسفر عن وقوع قتلى أو جرحى(٨٠).

٤٢- وأوصت الورقة والمنظمة بالحرص على أن يتمشى مشروع القانون مع القانون الدولي، وينص على آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويحدد حقوقهم ومسؤولياتهم تحديداً واضحاً(٨١).

حظر جميع أشكال الرق(٨٢)

٤٣- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق من وجود الرق وبعض الممارسات الشبيهة بالرق في مالي، وعن صعوبة تقدير نطاق هذه الظاهرة لأنها لا تزال من الطابوهات. غير أن هذه الممارسات تظل شائعة في الجزء الشمالي من مالي على وجه الخصوص. وأوصت الورقة باعتماد القانون الخاص الذي يحدد المخالفات المتعلقة بالرق ويعاقب عليها(٨٣).

٤٤- وأفاد اتحاد منظمات النهوض بحقوق الإنسان بأن مالي تعاني، بحكم موقعها الجغرافي في منطقة الساحل، من ظاهرة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء. ولا يوجد فيها أي هيكل مؤسسي متخصص يمكن أن يقدم المساعدة إلى النساء ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي(٨٤).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٥- أوصت الورقة المشتركة ١ بوضع برامج دعم عامة لتشغيل الشباب الذين يعانون من الإقصاء(٨٥).

٤٦- وذكّرت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن مالي وافقت على "المكافحة الفعالة لعمل الأطفال وللاتجار بالأطفال". غير أن آلاف الأطفال ما زالوا يعملون في مناجم الذهب الحرفية والصغيرة الحجم في ظروف خطيرة للغاية. وأوصت المنظمة بتحسين رصد عمل الأطفال، بما في ذلك في مناجم الذهب الحرفية والصغيرة الحجم؛ وإنفاذ الحظر القانوني المفروض على عمل الأطفال المحفوف بالمخاطر(٨٦).

الحق في الضمان الاجتماعي

٤٧- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن الأسف لتزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون حالة من انعدام الأمن الغذائي، وعدم استفادة ملايين الأشخاص من أي دعم من الدولة(٨٧).

الحق في مستوى معيشي لائق[٨٨]

٤٨- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق من تخلي الدولة عن بعض مناطق مالي من جراء العنف المتصاعد منذ عام ٢٠١٥، مما أدى إلى عواقب وخيمة تتمثل في حرمان السكان من الخدمات العامة الأساسية[٨٩].

٤٩- وأبدت منظمة البقاء الثقافي قلقها من أن مليوني شخص تقريباً يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ولا يحصل أزيد من ٠٠٠ ٥٤ شخص على ما يكفي من مياه الشرب النظيفة[٩٠].

٥٠- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق من أن قرار مصادرة الأراضي[٩١] وعمليات شركة *Moulin Moderne du Mali* (مطحنة مالي العصرية) (M3)، أفضيا إلى حرمان سكان سانامادوغو وساوو من الوصول الكامل إلى أراضيهم، ووقوعهم من ثم في حالة من انعدام الأمن الغذائي[٩٢]. ويواجه أولئك الأشخاص أيضاً عقبات في الحصول على السكن اللائق[٩٣] والمياه. وعلاوة على ذلك، تعطلت إحدى المضخات التي تصل قرية سانامادوغو بماء الشرب، ولا يملك السكان موارد مالية لإصلاحها. ويؤثر هذا الوضع أيضاً على مربي الماشية في المنطقة[٩٤]. وأوصت الورقة بتسريع عملية النظر في المظالم المرتبطة بالنزاع على الأراضي، عن طريق اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أنشئت في عام ٢٠١٢[٩٥].

الحق في الصحة[٩٦]

٥١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قطاع الصحة لا يزال، على الرغم من إحراز بعض التقدم في المجال التشريعي، يواجه تحديات شتى، مثل النزاعات الاجتماعية التي تؤدي إلى إضرابات طويلة الأمد، ويسهم انعدام الأمن في البلد أيضاً في إغلاق المرافق الصحية ورفض بعض الموظفين الصحيين العمل في مناطق النزاع[٩٧].

٥٢- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وفرص الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، وتدريب القابلات، وزيادة الموارد المخصصة لصحة الأم[٩٨].

٥٣- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن سيارات الإسعاف والمركبات التي تستخدمها الحكومة المالية ومنظمات المساعدة على السواء لتقديم خدمات الرعاية الصحية تعرضت لهجمات أو للسرقة ١٢ مرة على الأقل منذ عام ٢٠١٣. وفي بعض الحالات، أُجبر الركاب المرضى والعاملون الصحيون على النزول من المركبات. وأوصت المنظمة بتنفيذ دوريات منتظمة وكافية من أجل حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني من الجرائم العنيفة واللصوصية في المناطق المعرضة للخطر بوجه خاص[٩٩].

الحق في التعليم[١٠٠]

٥٤- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن النزاع في مالي أثر تأثيراً شديداً على النظام التعليمي، ولا سيما في المناطق الشمالية حيث شهدت بعض الأماكن إغلاق الفصول الدراسية لمدة تزيد على سنتين بسبب انعدام الأمن وسعي الأصوليين إلى إجبار الأطفال على الالتحاق بالمدارس القرآنية[١٠١].

٥٥- ولاحظت منظمة البقاء التراثي واتحاد منظمات النهوض بحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ بقلق أن ما يزيد على ٥٠٠ مدرسة قد أُغلقت في المناطق المتضررة من الأزمة، وأكثر من ٠٠٠ ١٥٠ طفل غير ملتحقين بالمدارس بسبب انعدام الأمن. وعلى الرغم من اتفاق الجزائر للسلام، لا تزال الجماعات المسلحة تحتل بعض المدارس. وفي بعض المقاطعات، عمد كذلك أشخاص يقدمون أنفسهم باعتبارهم جهاديين إلى تهديد الموظفين في المدارس، والمطالبة بإغلاقها أو تحويلها إلى مدارس قرآنية[١٠٢]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة؛ واتخاذ تدابير بالتعاون مع جهات منها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة)، من أجل منع الجماعات المسلحة من احتلال المدارس[١٠٣]. وأوصى اتحاد منظمات النهوض بحقوق الإنسان بوضع نظام لمنح بدل المخاطر للمدرسين المعيَّنين في مناطق النزاع[١٠٤].

٥٦- وتفيد الورقة المشتركة ٢ بإحراز تقدم كبير في مجال التحاق الفتيات بالمدارس. غير أن العديد من الطلاب لا يحصلون على تعليم جيد ولا سيما بسبب تخلي الدولة تدريجياً عن التعليم العام لفائدة القطاع الخاص. وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن شواغل مماثلة[١٠٥].

٥٧- ولاحظت جمعية التنمية أن وصول أطفال الرحل إلى التعليم شبه منعدم، بسبب عدم تسجيل المواليد، من جهة، وبسبب نمط حياة الرحل الذي يُعقّد الرصد الفعال لالتحاق الأطفال بالمدارس، من جهة أخرى[١٠٦]. وأوصت جمعية التنمية بوضع نظام للمدارس المتنقلة يسمح بتتبع السكان الرحل في شمال مالي؛ وضمان تسجيل المواليد من أجل زيادة فرص حصولهم على التعليم[١٠٧].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[١٠٨]

٥٨- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق من نطاق العنف ضد المرأة في سياق النزاع المسلح. وأشارت الورقة إلى أن المجموعة المعنية بمكافحة العنف الجنساني قد أحصت حتى الفصل الأول من عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٧٩٠ حالة من ذلك العنف، وأن عدداً كبيراً من المناطق يفتقر إلى مرافق متخصصة لرعاية الضحايا[١٠٩]. وأعربت الورقة عن الأسف لظاهرة نقص توثيق حالات العنف الجنسي[١١٠].

٥٩- ورحبت الورقة بإنشاء اللجنة الوطنية للعمل من أجل القضاء على الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، ووضع البرنامج الوطني لمكافحة ختان الإناث، فضلاً عن اتخاذ إجراءات للتوعية أدت إلى إعلان ٠٨٨ ١ قرية من أصل ٠٠٠ ١٢ قرية في مالي عن تخليها عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أن الورقة أبدت قلقها من استمرار هذه الممارسة في مالي. وأضاف اتحاد منظمات النهوض بحقوق الإنسان أن دراسة استقصائية ديموغرافية بينت أن ٩١ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ عاماً و٤٥ عاماً تعرضن لذلك التشويه. وتفيد الورقة المشتركة ٢ بأن ختان الإناث في سن مبكرة يزداد انتشاراً في المدن[١١١]. وأوصت الورقة ومنظمة العفو الدولية بتجريم هذه الممارسة ومواصلة جهود التوعية[١١٢].

٦٠- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن الزواج المبكر والزواج القسري ما زالا يبعثان على القلق، إذ زُوجت ١٥ في المائة من النساء دون الخامسة عشرة، و٥٩,٩ في المائة من النساء دون الثامنة عشرة[١١٣].

٦١- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن ارتياحها للقانون الذي ينص على تخصيص حصة ٣٠ في المائة من الوظائف السياسية والإدارية للنساء[١١٤]، لكنها أسفت لأن مشاركة النساء في الحياة السياسية والمؤسسية لا تزال ضئيلة[١١٥].

الأطفال[١١٦]

٦٢- ذكّرت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن مالي التزمت في عام ٢٠١٣ باتخاذ تدابير لحماية الأطفال من التجنيد من قبل الجماعات المسلحة. وترحب المنظمة بالبروتوكول المتعلق بضمان تسليم الأطفال المقاتلين على وجه السرعة إلى الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، لكنها تشعر بالقلق من أن الجماعات المسلحة، بما فيها ميليشيا جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس، ما زالت تجند الأطفال[١١٧].

٦٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن السلطات المالية اعتقلت العديد من الأطفال الجنود واحتجزتهم دون توفير ما يكفي من تدابير الحماية للأطفال رهن الاحتجاز[١١٨].

٦٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية باتخاذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم؛ وضمان حصول جميع الأطفال المعتقلين للاشتباه في ارتباطهم بالجماعات المسلحة على عناية خاصة، ووضع برنامج لتسهيل إعادة تأهيلهم في مجتمعاتهم المحلية وداخل أسرهم[١١٩].

٦٥- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن هناك إطاراً قانونياً كافياً بشأن حماية الطفل لكنه غير فعال[١٢٠]، وما انفكت تتزايد ظاهرة الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع[١٢١]. وتفيد دراسة بأن ٧٥ في المائة من أولئك الأطفال والشباب طلاب يمتهنون السعاية لكسب العيش[١٢٢]. ويقع أولئك الأطفال في الشارع ضحايا للإقصاء الاجتماعي ويتعرضون يومياً لإساءة استعمال المواد السامة، والعنف البدني والجنسي، والصدمات النفسية[١٢٣]. وأوصت الورقة باتخاذ إجراءات للوقاية[١٢٤]، ودعم إعادة إدماج الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في النسيج الاجتماعي الاقتصادي[١٢٥]، وتوفير مرافق مخصصة لرعاية حالات الإدمان[١٢٦].

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة في مجال العدالة لتوفير آليات بديلة، بما فيها الوساطة، من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية[١٢٧]؛ وضمان حضور محام أثناء التحقيق الأولي حفاظاً على مصالح الطفل الفضلى[١٢٨]؛ وتفعيل الأقسام الخاصة بالطفولة في مراكز الشرطة[١٢٩]؛ وإنشاء آلية تتيح للأطفال مسلوبي الحرية إمكانية الإبلاغ، دون خوف من الانتقام، عن حالات سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها[١٣٠].

٦٧- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال عن القلق من أن العقوبة البدنية لا تزال فعلاً مشروعاً في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. وأوصت

بأن تحظر مالي حظراً صريحاً جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال في جميع الأوساط[١٣١].

الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٨- أوصت الورقة المشتركة ٢ بمواصلة عملية تعزيز الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير حقيقية من أجلهم[١٣٢].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٦٩- أعربت منظمة البقاء الثقافي عن القلق إزاء صعوبة وضع اللاجئين. وبالإضافة إلى محدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية والمياه النظيفة والتعليم، يتعرض اللاجئون أيضاً للعنف البدني والجنسي داخل مخيمات اللاجئين، زيادة على الوصم. وأكدت المنظمة من جديد ضرورة توفير المساعدة للاجئين العائدين[١٣٣].

٧٠- ولاحظت المنظمة واتحاد منظمات النهوض بحقوق الإنسان أن المشردين داخلياً معرضون بوجه خاص للاستغلال الجنسي[١٣٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch;
CS	Cultural Survival;
CADH	Consortium Actions Droits Humains;
ADPEN	Association pour le développement et la protection de l'environnement au Nord Mali;
FPU	Free Press Unlimited;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children.
ICB	International Criminal Bar.

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Samusocial Mali, Caritas Mali, and Apprentis d'Auteuil;
JS2	Joint submission 2 submitted by: l'Association Malienne des Droits de l'Homme (AMDH), l'Association pour le Progrès et la Défense des Droits des Femmes (APDF), Femmes & Droits Humains (F&DH), Women in Law and Development in Africa (WILDAF), l'Association des Juristes Maliennes (AJM), le Collectif Cri de Coeur, appuyés par la Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme (FIDH), a été établi pour contribuer au 3ème cycle de l'Examen Périodique Universel (EPU) du Mali;
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: Association chrétienne contre la Torture (ACAT) and Federation Internationale de l'ACAT (FIACAT)
JS4	**Joint Submission 4 submitted by**: Bureau International Caholique de l'enfance, Bureau national catholique de l'enfance;
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Femmes, droits humains, International service for human rights, COMADDH;
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Convergence Malienne contre les Accaparements des Terres: Association des organisations profesionnelles paysanes, CAD Mali, Coordination nationale des organisations paysannes, Ligue pour la Justice et le development des droits de l'homme.

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommandations see A/HRC/21/16, paras. 124.1-124.18, 124.55, 124.57.
[4] JS3 para.31.
[5] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 11.3, 110.4110.5, 110.1011.1, 111.9.
[6] JS5 page 2
[7] JS3 para.29 and JS5 page 3.
[8] JS5, page 2 (E).
[9] HRW page 2.
[10] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 113.13, 111.14, 111.12, 113.1
[11] JS2 page 2 (iii).
[12] JS2 page 3.
[13] AI page 7.
[14] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.
[15] JS6 page 7.
[16] JS6 page 13.
[17] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 110.11.
[18] HRW page 1.
[19] AI page 5.
[20] AI page 2.
[21] AI page 7.
[22] AI page 4.
[23] AI, page 4.
[24] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 111.17-111.21,111.23-111.24, 11.44, 111.52, 111.85, 112.5, 112.11, 112.13.
[25] AI page 7, and JS3, para.3.
[26] ADPEN, para 1.1.
[27] ADPEN, para.2.
[28] AI JS2 page 3 and 4.
[29] AI pages 5 and 6, ADPEN para.4 and ICB page 1 and 2.
[30] ADPEN 10 et 11.
[31] HRW page 3.
[32] JS2 page 5.
[33] HRW page 1 and AI page 3.
[34] ICB, page 3.
[35] AI page 6.
[36] ADPEN para 15.
[37] JS2, page 4.
[38] ADPEN, para.3.

[39] JS2 page 4.
[40] HRW page 2.
[41] HRW page 3, JS3, para.9, Recommandations par le Canada, la Tunisie, l'Irlande, l'Espagne, l'Autriche, le Saint-Siège et le Costa Rica dans le rapport du groupe de travail sur l'EPU, A/HRC/23/6, para 111.19, 111.21, 111.23, 111.55, 111.62, 112.14 et 112.26.
[42] JS3, para.12.
[43] JS3 para.20.
[44] JS3 paras. 13-20, AI page 4 and 5.
[45] Summary of the proceedings of the review process: A. Presentation by the State under review, paragraph 17.
[46] Recommandations par la France dans le rapport du groupe de travail sur l'EPU, A/HRC/23/6, para 111.24.
[47] AI page 7 and HRW page 3.
[48] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.111.2-111.117, 111.45-111-57, 111.61-111.63, 112.14, 112.23-111.27
[49] HRW page 2, AI pages 3 and 4, JS2 page 8, JS3, para.4 Recommandations par la Lituanie, la Pologne, l'Autriche, le Saint-Siège, le Canada et le Costa Rica dans le rapport du groupe de travail sur l'EPU, A/HRC/23/6, para 111.48, 111.50, 111.62, 112.25 et 112.26.
[50] ICB, pages 3 and 4.
[51] AI pages 3 and 4.
[52] ICB page 4.
[53] JS3 para.8.
[54] AI page 7.
[55] JS5, page 2 (E).
[56] JS5, page 3.
[57] HRW page 7.
[58] Arrêt de la Cour Suprême N° 46 du 16 juillet 2012 et Arrêt de la Cour Suprême N° 04 du 21 janvier 2013.
[59] JS2 page 7 and AI page 3.
[60] JS2 page 7.
[61] Voir Communiqué de presse FIDH/AMDH, « Ouverture du procès d'Amadou Haya Sanogo au Mali: un pas crucial dans la lutte contre l'impunité », 28 novembre 2016.
[62] Voir Communiqué de presse FIDH/AMDH, « Renvoi à début 2017 du procès d'Amadou Haya Sanogo: les autorités maliennes doivent tenir leurs engagements », 14 décembre 2016, disponible à: https://www.fidh.org/fr/regions/afrique/mali/renvoi-a-debut-2017-du-proces-d-amadou-haya-sanogo-les-autorites.
[63] Voir le rapport FIDH/AMDH, « Mali: Terrorisme et impunité font chanceler un accord de paix fragile », 11 mai 2017, Section IV pages 13 à 16.
[64] HRW page 3.
[65] JS2 page 2.
[66] JS5, page 2 (C).
[67] JS3 para. 27.
[68] HRW page 7.
[69] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.111.65-111.669.
[70] A/HRC/23/6, Accepted Recommendations: 111.67 (State of Palestine), 111.68 (Spain).
[71] AI page 1 and 2.
[72] AI page 1 and 2.
[73] AI page 1 and 2.
[74] FPU page 1 and 2.
[75] JS5 page 3.
[76] JS6 page 12.
[77] FPU page 2 and Access Now, para.12.
[78] Access Now, para.23.
[79] JS5, pages 2 (E) and 3 and AI pages 2 and 3.
[80] AI page 1 and 2.
[81] AI page 8.
[82] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 111.37, 111.38.
[83] JS2 page 10.
[84] CADH para 13.
[85] JS1, para.34.2.
[86] HRW page 5.
[87] JS2 page 11.
[88] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.111.72-111.74, 111.77.
[89] JS2 pages 11 and 12.

[90] CS page 3.
[91] JS6 page 8.
[92] JS6 page 7.
[93] JS6 page 10.
[94] JS6 page 7.
[95] JS6 page 12.
[96] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.111.75, 111.77
[97] JS2 page 11.
[98] ADF International, para. 26: d).
[99] HRW page 4.
[100] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.111.75, 111.77.
[101] JS2, page 12.
[102] JS1, para.33.2, CS page 5 CADH 28, AI page 5.
[103] AI page 7.
[104] CADH, 29.
[105] JS6 page 8.
[106] ADPEN, para. 7.
[107] ADPEN (para.9).
[108] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.111.13-111.16, 112.25-111.32, 111.48, 111.59, 111.70, 111.71, 112.6, 112.7, 112.15, 112.20, 113.1.
[109] JS2 page 9.
[110] JS2 page 9.
[111] CADH para.8.
[112] JS2 page 9 and AI page 7.
[113] AI: "The State of the World's Children 2016: A fair chance for every child", UNICEF, June 2016.
[114] Loi du 12 novembre 2015.
[115] JS2 page 10.
[116] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras.111.33-111.36, 111.39-111.42, 112.21.
[117] HRW, (5) page 5.
[118] AI, page 2.
[119] AI page 8 and HRW page 5.
[120] JS1 para.16.
[121] JS1 paras.4-6.
[122] JS1 para.9.
[123] JS1 para.10.
[124] JS1, para.33.4.
[125] JS1, para.34.1.
[126] JS1, para.35.3.
[127] JS4, paras. 9.1 and 14.1.
[128] JS4 paras. 14.4 and.20.1.
[129] JS4, para.27.2.
[130] JS4 paras. 33.2 and 40.2.
[131] GIEACPC page 2.
[132] JS2 page 11.
[133] CS pages 4 and 5.
[134] CS page 6, CADH para.16.